الأحكام المتعلقة بشعر المرأة ـ دراسة فقهية مقارنة

أ.د.عبد العزيز بن مبروك الأحمدي*

سلم البحث في ٢/٧/١٤٤٣هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ٤/٨/١٤٤٣هـ

ملخص البحث:

تتلخص هذه الدراسة في كونها دراسة فقهية مقارنة في الأحكام المتعلقة بشعر رأس المرأة وسائر بدنها.تناولت في التمهيد بيان اعتناء الإسلام بالزينة والنظافة وخاصة فيما يتعلق بجمال وزينة شعر المرأة فهو علامة على جمالها وزينتها وتناولت في المبحث الأول بيان حكم حلق شعر رأس المرأة وتقصيره للزينة وللنسك.وفي المبحث الثاني تناولت بيان حكم غسل شعر المرأة عند ظفره وبيان كيفية مسحه أما المبحث الثالث فتناولت فيه تغيير شعرها بالأصباغ والألوان الحديثة والوصل وغيره أما المبحث الرابع فتناولت فيه الأحكام المتعلقة بشعر الوجه والحاجبين واختتمت الدراسة بالمبحث الخامس الذي تناولت فيه بيان حكم إزالة الشعور النابتة في سائر البدن، وبيان حكم استعمال الليزر والمزيلات الحديثة لإزالتها وخاصة العانة.ثم ختمت الدراسة بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت لها من خلال هذه الدراسة.

Research Summary:

This study can be summarized as a comparative jurisprudential study of the rulings related to the hair of a woman's head and the rest of her body. In the preface, I dealt with an explanation of Islam's care for adornment and cleanliness, especially with regard to the beauty and adornment of a woman's hair, as it is related to her beauty and adornment, In the second topic, it dealt with an explanation of the ruling on washing a woman's hair at her fingernail and an explanation of how to wipe it.The third topic dealt with changing her hair with dyes, modern colors, wisps and others.The fourth topic dealt with the rulings related to facial hair and eyebrows.The study concluded with the fifth topic, in which it dealt with a statement of the ruling on removing the hair that grows in all parts of the world.The body, and an explanation of the ruling on using lasers and modern removers to remove it, especially the pubic area.Then the study concluded with a conclusion in which it showed the most important results and recommendations reached through this study..

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا

* الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.

إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾١، ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾٢، ﴿يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما﴾٣، وبعد: فإن الإسلام قد كرم المرأة المسلمة، واعتنى بها في جميع شئونها، سواء المتعلقة بعبادتها وأداء ما فرض الله عليها، أو المتعلقة بمظهرها وزينتها ببيان ما يحل لها، وما يحرم عليها، حتى لا تقع في التقليد المذموم، والتشبه الممنوع بالرجال والكافرات والفاسقات في زينتها وهيئتها، ومن تلك الأمور (أحكام شعرها) في كيفية غسله، ومسحه في الطهارة، وإزالته وتقصيره، وتغيير لونه، ونحو ذلك من الأمور المستجدة في زينة شعر المرأة، ولا شك أن هذا الموضوع (الأحكام المتعلقة بشعر رأس المرأة) له أهمية بالغة، والحاجة ماسة إليه في وقتنا الحاضر، لكثرة ما يقع من النساء في هذا الوقت من تعدد أنواع الزينة للشعر وغيره، فهو بحاجة إلى بيان وكشف لما يحل منها وما يحرم، لذا رأيت أن أفرده ببحث مستقل بأسلوب مبسط يجمع مسائله، ويربطها بالمسائل والفتاوى المعاصرة، نظراً لحاجة المرأة المسلمة في هذا العصر إلى مثل هذه الدراسة، والله الموفق.

فإن الإسلام قد كرم المرأة ورفع من شأنها، وأعطاها مزايا لا تعد ولا تحصى، ومن هذه المزايا إكرام شعر رأسها، والعناية به.

- إن شعر المرأة أمانة عندها لا تتصرف فيه إلا بما أذن لها فيه الشرع المطهر.
- إن هذه الشعور لها أحكام عقدية، وفقهية، وأخلاقية.
- إن الإسلام اعتنى بجمال الإنسان بصفة عامة، وبجمال المرأة بصفة خاصة.
- إن حلق رأس المرأة محرم لما فيه من التشبه بالرجال، ولأنه من الشهرة والشهرة منهي عنها.
- إن تقصير شعر المرأة جائز إذا لم يبلغ حد التشبه بالرجال، أو التشبه بالكافرات.

---

(١) سورة آل عمران، آية (١٠٢)
(٢) سورة النساء، آية (١)
(٣) سورة الأحزاب آية (٧٠-٧١)

– إن من محاسن الشريعة وتيسيرها، عدم نقض المرأة لضفيرتها عند الاغتسال إذا كان الماء يصل إلى بشرتها.

– إن التزوير، والخداع والتحايل في الشريعة الإسلامية محرم لا يجوز فعله للغرر بالناس، وخاصة في زينة الشعر بصبغة أو تغيير لونه، أو توصيله بما يخالف الشرع.

– إن من الزينة ما هو حلال، وما هو حرام، فالحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله، فأفعال الإنسان يجب أن تكون مقيدة بالشرع ولا تتعداه.

– إن النظافة مطلب شرعي مهم حث الشرع عليه ورغب فيه.

– إن للمرأة أن تفعل بشعرها ما تشاء، إذا لم تتعد حدود الله، فإن تعدت بأن تشبهت بالرجال، أو بالكافرات، أو أدى ذلك بها إلى المثلة فإنه يحرم عليها فعل ذلك.

– إن تزين المرأة لزوجها في حدود الشعر واجب عليها.

– إنه يستحب العناية بالشعر، بإصلاحه وترجيله ودهنه على وجه العموم، والمرأة إذا كان لها زوج فإنه يجب عليها ذلك على وجه الخصوص.

الدراسات السابقة:

موضوع أحكام الشعر والزينة بوجهٍ عام كثرة الدراسات حوله اما هذا البحث المتعلق بأحكام شعر المرأة فالدراسات فيه قليله وأكثر من كتب فيه ذكره ضمن ومنها:

١– نوازل زينة المرأة بالفقه الإسلامي رسالة ماجستير سامية هايشة جامعة الشهيد حمة الأخضر الوادي ٢٠١٤

٢– أحكام شعر الوجه والرأس بالنفقة الإسلامي إعداد الباحث وليد محمد الرفاعي بحث منشور في المجلة الدولية لنشر البحوث ومن خلال قراءتها وتتبع خطتها تبين أنها دراسات عامه وغير خاصة بشعر المرأة أما دراستي فا هي خاصة بالشعر المرأة مع ربطها بالنوازل المعاصرة.

خطة البحث:

وتحتوي على مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وفيها الافتتاحية وأهمية الموضوع، وخطة البحث ومنهجه، والدراسات السابقة.

أما **التمهيد:** ففي عناية الإسلام بالنظافة والزينة.

المبحث الأول: حلق شعر رأس المرأة وتقصيره.وفيه مطلبان:
المطلب الأول: حلق شعر الرأس وتقصيره للزينة.وفيه فرعان:
الفرع الأول: حلق شعر المرأة للزينة.
الفرع الثاني: تقصير شعر المرأة للزينة.
المطلب الثاني: حلق شعر الرأس وتقصيره للنسك.وفيه فرعان:
الفرع الأول: حلق رأس المرأة في النسك.
الفرع الثاني: تقصير شعر رأس المرأة في النسك.
المبحث الثاني: غسل شعر رأس المرأة ومسحه.وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول كيفية غسل شعر المرأة.وفيه فرعان:
الفرع الأول: غسل الشعر المضفور للمرأة الجنب:
الفرع الثاني: حكم نقض الشعر المضفور للحائض.
المطلب الثاني: كيفية مسح شعر المرأة.
المطلب الثالث ترجيل شعر المحرمة
المطلب الرابع: لمس شعر المرأة.
المبحث الثالث: تغيير لون شعر المرأة ووصله بغيره.وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تغييره بالسواد أو بغيره من الصبغات الأخرى، وفيه فرعان:
الفرع الأول: تغييره بالسواد.
الفرع الثاني: تغييره بالصبغات الأخرى.
المطلب الثاني: وصل الشعر بغيره.
المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بشعر وجه المرأة.وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: إزالة شعر الحاجبين بنمص أو غيره.
المطلب الثاني: إزالة الشعر النابت على غير عادة.
المطلب الثالث: وصل شعر الأجفان.
المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بشعر المرأة في سائر البدن.وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: إزالة شعر الإبط والعناية بحلق أو غيره.وفيه فرعان:
الفرع الأول: إزالة شعر الإبط.
الفرع الثاني: إزالة شعر العانة.
المطلب الثاني: إزالة شعر الساقين واليدين.
المطلب الثالث: استعمال المزيلات الحديثة لإزالة الشعر.
الخاتمة: وفيها نتائج البحث.

منهج البحث:

سأتبع في إعداد هذا البحث إن شاء الله تعالى المنهج الاستقرائي والتحليلي:

١. جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية القديمة والحديثة منها.

٢. إذا كانت المسألة متفقاً عليها بين العلماء فأكتفي بتوثيقها وذكر دليلها.

٣. إذا كانت المسألة خلافية أذكر فيها أقوال الفقهاء مع الاستدلال والمناقشة والترجيح.

٤. إذا كانت المسألة من المسائل المستجدة، ولم أجد من نص عليها من المتقدمين، فأقوم بتوثيقها من المراجع الحديثة، مع تخريجها على المسائل الفقيه.

٥. عزو الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٦. تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة، مع ذكر الحكم عليها صحة وضعفاً إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما.

٧. التعريف بالغريب والمصطلحات من المصادر المعتنية بهذا الشأن.

التمهيد: عناية الإسلام بالنظافة والزينة:

إن التجمل والتزين من الأمور المعتبرة والمهمة في حياة الأمة، لذا حثنا ديننا عليها وأمرنا بها لما يترتب عليها من آثار طيبة، وفوائد عظيمة، وقد دل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على اعتبار الزينة والنظافة والحث عليهما، ولكن في حدود الضوابط والقيود الشرعية، أما إذا كانت هناك موانع شرعية من الزينة فلا اعتبار لها.

ومن الأدلة على اعتبارها، وأنه مأمور بها، ما يلي:

أولاً: من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾[١]

- وقوله تعالى ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾[٢]

فمقتضى هذا أن كل ما يتزين به الإنسان حلال، إذ الآية تقتضي حل جميع المنافع، وما يحرم من الزينة إنما حرم باعتبار آخر، لدليل خاص.

ثانياً: من السنة:

- ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لا يدخل الجنة من

---

(١) سورة الأعراف آية ٣١

(٢) سورة الأعراف آية ٣٢

كان في قلبه مثقال ذرة من كبر)قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة؟ قال: (إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس)١

وهذا فيه دليل على جواز اتخاذ الثوب الحسن، والنعل الحسن، وأن هذا من الجمال الذي يحبه الله ورسوله ﷺ والتزين من الجمال فلذلك يندب فعله.

- وما روى جابر بن عبد الله ﷺ قال: أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال: (أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره). ورأى رجلا آخر، وعليه ثياب وسخة، فقال: (أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه)٢

وهذا فيه دلالة واضحة على الأمر بالتزين، لأن تسكين الشعر، وغسل الثياب منها.

وقد اتفق على مشروعية الزينة جمهور العلماء، وفي حدود الضوابط والقيود الشرعية، ومن تركها تزهداً أو تبعداً فقد خالف هدي النبي ﷺ لما ذكرنا آنفا من الأدلة، ولأن النبي ﷺ كان يحب التزين والتجميل في جميع أموره، ولكنه في حدود الوسطية لا إفراط ولا تفريط.

ومن الضوابط التي اعتبرها العلماء في الزينة سواء كانت في الشعر أو غيره ما يلي:

١- ألا يكون فيها تشبهاً بالكفار، ولا الرجال بالنساء، ولا النساء بالرجال، لقوله ﷺ (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)٣ ولقوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (من تشبه بقوم فهو منهم)٤

٢- ألا يكون فيها شهرة، وكبر، لأن في ذلك مدعاة إلى الرياء والعجب بالنفس،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان باب تحريم الكبر وبيانه، ٩٣/١ برقم ٩١

(٢) أخرجه أبو داوود في كتاب: اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان، ٥١/٤ برقم ٤٠٦٢، والنسائي في كتاب الزينة باب تسكين الشعر، ٤١٠/٥، برقم ٩٣١٢، والحاكم في المستدرك في كتاب: اللباس ٢٠٦/٤ برقم ٧٣٨٠ وأحمد في مسنده ٣٥٣/٣ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود ٧٦٦/٢.

(٢) الدر المختار ١ - ٤٠٧ حاشية العدوي ٢- ٤٠٩ اعانة الطالبين ٢- ٤٩١ الاداب الشرعية ٣- ٣٣٤

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء، والمتشبهات بالرجال، ٢٢٠٧/٥، برقم ٥٥٤٦ عن ابن عباس ﷺ

(٤) أخرجه أحمد في مسنده من حديث ابن عمر -ﷺ- ١٢٦/٢ برقم ٥٦٦٩ وأبو داوود في حديث رقم ٤٠٣١ وصححه الألباني في صحيح سنن ابي داود

والتكبر على عباد الله، وذلك أمر منهي عنه، لقوله ﷺ (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر)١

٣- أن لا يقع بسببها إسراف وتبذير، لأنهما من الأمور المحرمة والمنهي عنهـا، لقوله تعالى ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾٢

وقد أفرط الناس في هذا الزمان في أمور الزينة وخاصة فيما يتعلق بـشعر النساء، وقد ارتكبوا فيه من المحرمات والمنهيات ما الله به علـيم، فعلـى النـساء اللاتي يردن الجمال والزينة في شعورهن أو غيرها أن يتقين الله، ويتقيدن بما جاء به الشرع، ويجتنبن مانهى الله عنه، ولا يجرين وراء المغريات، والتقليد الأعمـى للكافرات أو الفاسقات، وقد توعد النبي ﷺ هذا النوع من النساء فقال ﷺ (صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)٣

فعلى كل امرأة مسلمة تريد إسعاد نفسها وزوجهـا بزينتهـا، أن تتجنـب المحرمات التي حرمها الله ورسوله، لأن السعادة الحقيقة لا تكون إلا في طاعة الله ورسوله ﷺ لقوله تعالى ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفـر لكـم ذنوبكم والله غفور رحيم﴾٤

المبحث الأول
حلق شعر رأس المرأة وتقصيره
المطلب الأول: حلق شعر رأس المرأة وتقصيره
الفرع الأول
حكم حلق شعر رأس المرأة للزينة

مما لا شك أن الدين الإسلامي قد بين أن شعر المرأة هو محط جمالهـا، إذ المرأة تتزين وتتجمل بأنواع من الزينة ومن هذه الزينة الاعتناء بشعرها من تطويل له، وتزيين، لأنه جزء أصيل من جمالها، والمعروف المعتاد في النساء الجميلات

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سورة الأعراف آية ٣١
(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبـارون والجنـة يـدخلها الضعفاء ٤/٢١٩٢ برقم ٢١٢٨
(٤) سورة آل عمران آية ٣١

طول شعرهن، وبهذا كانت المرأة تمدح منذ الزمن البعيد بطول شعرها وكثافته.

وقد اختلف الفقهاء في حلق رأس المرأة للزينة على قولين:

القول الأول: يحرم ذلك، وبه: الحنفية، والمالكية والشافعية في الصحيح من المذهب، والحنابلة في رواية، وإليه ذهب الظاهرية ﷺ ١

القول الثاني: يكره ذلك، وبه قال بعض الحنفية في الصحيح، والشافعية في الصحيح، والحنابلة في المذهب عندهم، ﷺ ٢

أدلة القول الأول:

أولاً من السنة:

١- ما روي عن علي ﷺ أنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها).٣

وجه الدلالة من الحديث: أن النهي في هذا الحديث يحمل على التحريم، لعدم وجود الصارف.

٢- ما روى ابن عباس ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير).٤

---

(١) انظر: الفتاوى البزازية ٣٧١/٣، الدر المختار ٤٠٧/٦، الفتاوى الهندية، ٣٥٨/٥ الفواكه الدواني ٤٠١/٢، حاشية العدوي على الكفاية ٤٠٩/٢، إعانة الطالبين ٢٩١/٢ فتح الباري لابن حجر ٣٧٥/١٠ الفروع ١٣٢/١، الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٣٤/٣ الإنصاف ١٢٣/٣، المحلى ٤/١٠.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية ٣٥٨/٥، أسنى المطالب ٤٩١/١، الإقناع في حل الألفاظ أبي الشجاع ٢٩١/٤، إعانة الطالبين ٢٩١/٢، مغني المحتاج ٢٩٧/٤، الفروع ١٣٢/١، الآداب الشرعية ٣٣٤/٣، المبدع ١٠٣/١، الإنصاف ١٢٣/١، المغني ١٢٤/١.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء، وقال: في اضطراب ٢٧٥/٣، برقم ٩١٤ والنسائي في كتاب الزينة باب النهي عن حلق المرأة رأسها سنن النسائي الكبرى ٤٠٧/٥، برقم: ٩٢٩٧، وابن حزم في المحلى ١٠٧٥، وابن حجر في فتح الباري ٣٧٥/١٠، وقال السيوطي ﷺ في فيض القدير: ٣٤٧/٦ ضعيف، وقال الألباني ﷺ ضعيف، أو رده من طريق عائشة ﷺ، انظر ضعيف الجامع ٢٢/٦ السلسلة الضعيفة ١٢٤/٢، صحيح سنن الترمذي ٧٢٧٢/١، فالحديث والله أعلم بجميع طرقه يرتقى إلى درجة الحسن.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب في الحلق والتقصير، ٢٠٣/٢، برقم ١٩٨٥، والدار قطني في سننه، في كتاب: الحج، باب: المواقيت، ٢٧١/٢، برقم: ٦٥، والدرامي في كتاب المناسك باب من قال ليس على النساء حلق، ٨٩/٢ برقم ١٩٠٥ والبيهقي في كتاب الحج باب ليس على النساء حلق ولكن يقصرون ١٠٤/٥ برقم ٩١٨٧، وقال بان حجر – ﷺ – في التخليص الحبير اسناده حسن ٢٦١/٢.

وجه الدلالة من الحديث: يدل بعمومه على تحريم الحلق على النساء المحرمات، مع أنه نسك، فغيره من الأحوال أولى بالتحريم.

ثانياً: الإجماع:

قال ابن المنذر ﷺ أجمعوا على ألا حلق على النساء، وإنما عليهن التقصير.١

وجه الدلالة منه: أنه لو كان مباحاً لهن الحلق لشرع في الحج وهو نسك من الأنساك التي يجب فيها التقصير.

ثالثاً: من المعقول:

١- أن الحلق تشبهاً بالرجال، فلا شك أن الحالقة رأسها متشبهة بالرجال لأن الحلق من صفات الرجال، دون النساء والتشبه بالرجال محرم (للعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)٢

٢- أن حلق رأس المرأة يعد في حقها مثلة، لأن شعر رأسها من أحسن أنواع جمالها، وحلقه تشبيه لها وتشويه لخلقتها، كما يدركه الحس السليم، وعامة الذين يذكرون محاسن النساء في أشعارهم، وكلامهم مجمعون على أن شعر المرأة من أحسن زينتها، دون نزاع بينهم في ذلك، وإذا ثبت أنه مثلة، فالمثلة محرمة.٣

٣- أن بقاء الشعر جمالا لها، وهي مأمورة بإبقاء مافيه جمال لها.٤

٤- أنه بدعة في حقهن وفيه مثلة.٥

أدلة القول الثاني

أولاً: من السنة

١- استدلوا بحديث علي ﷺ السابق ذكره.

وجه الدلالة منه: أنهم حملوا الحديث على الكراهة.٦

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ٢٣

(٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) انظر البيان والتحصيل لابن رشد ٢٦٩/١٨ المنتقى للباجي ٢٩/٣، شرح ابن ناجي على الرسالة ٣٥٩/١ شرح الأبي على صحيح مسلم ٣٦٥/٤، مغني المحتاج ٦٧٥/١، إعانة الطالبين ٢٩١/٢ معونة أولي النهي ٤٥٠/٣.

(٤) انظر الفواكه الدواني ٤٠١/٢

(٥) انظر: المجموع ٢١٠/٨

(٦) انظر المجموع ١٥١/٨، شرح التنبيه ٣٢٣/١.

٢- بما روى أبو موسى ﷺ أنه قال (برئ رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة)١

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ برئ من الحالقة عند المصيبة إعتراضاً على قدر الله وذلك يفيد التحريم ويبقى حلق الشعر المجرد عن المصيبة على الكراهية لشبهه بالأول.

ثانياً: المعقول:

إن بقاء الشعر جمالاً لها.٢

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول لقوة دليلهم، ولأن هذا يعتبر مثلة في حقها والمثلة محرمة، وكذلك فيه تشبه بالرجال والتشبه محرم في حقها، كما أن في حلق شعرها شهرة، والشهرة منهي عنها، وفيه أيضاً مخالفة للأصل المعتبر في زينة المرأة وهو بقاء شعر رأسها فهو علامة على جمالها وزينتها، كما دلت عليه الفطر السليمة ومن خالفت وحلقت شعر رأسها فقد ارتكبت منهياً عنه، وكانت شاذة في فعلها هذا مالم تكن حلقته لضرورة كإجراء عملية أو مرض في رأسها يحتم عليها حلق شعرها والضرورة تقدر بقدرها فتحلقه إذا كانت في حاجة ماسة لحلقه لأجل الضرورة.

الفرع الثاني: حكم تقصير شعر المرأة للزينة

اتفقوا على:

١- أن المرأة إذا قصرت من شعرها تشبها بالرجال أنه لا يجوز، لأن التشبه محرم في حقهن للعنه ﷺ (المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)٣

٢- وإذا قصرت شعرها تشبها بالكافرات لا يجوز أيضاً لأن النبي ﷺ قال (من تشبه بقوم فهو منهم)٤، ونحن مأمورون بمخالفة الكفار، فالتشبه بهم من باب أولى.

واختلفوا في قصه للزينة من غير تشبه بما ذكرنا على ثلاثة أقوال:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب : الجنائز باب ما ينهى عنه من الحلق عند المصيبة، ٤٣٦/١ برقم ١٢٣٤، ومسلم في كتاب الإيمان باب تحريم ضرب الخدود ١٠٠/١ برقم ١٠٤

(٢) انظر: فتح المنان.

(٣) سبق تخريجه في الصفحة رقم ٩

(٤) سبق تخريجه في الصفحة رقم ٩

القول الأول: يكره للمرأة قص شعر ناصيتها، وبه قال المالكية ورواية عن احمد، وهي المذهب.١

القول الثاني: يباح ذلك لها وبه قال: القاضي عياض من المالكية وبه قال الشافعية٢

القول الثالث: يحرم ذلك وبه قال الحنابلة في قول.٣

أدلة القول الأول:

من السنة:

١- ما روي عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان ﷺ عام حج، وهو على المنبر، وهو يقول: وتناول قصة من شعر كانت بيد حرسي: أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: (إنما هلكت بنو إسرائيل حيث اتخذ هذه نساؤهم)٤

وجه الدلالة من الحديث: أن المعنى في الحديث أنها قصة معمولة من شعر تضعها المرأة التي قد سقط شعرها على رأسها، فينسدل على جبهتها مقصوصاً ترائي به أنه شعرها، فيكون النهي عن وصل الشعر وعن اتخاذ القصة.٥

٢- ما روي عن علي ﷺ أنه قال (نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها)٦

وجه الدلالة منه: أن نهيه ﷺ مخرج على الكراهة، فيلحق به القص بجامع الأخذ من الشعر.

أدلة القول الثاني:

من الأثر:

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: دخلت على عائشة ﵂: أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت

---

(١) انظر البيان والتحصيل ٥٤٤/١٨ الآداب الشرعية ٣٣٤/٣ الفروع ١٣٢/١ الإنصاف ١٢٣/١.

(٢) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم ١٣٦/٢ -١٦٤ فتح العزيز ٣٤/٤ روضة الطالبين ٣٨٢/١ شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٤ فتح المنان ٦١.

(٣) انظر الآداب الشرعية ٣٣٤/٣، الفروع ١٣٢/١ الإنصاف ١٢٣/١

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب اللباس باب وصل الشعر، ١٢٧٩/٣ برقم ٣٢٨١ ومسلم في كتاب اللباس باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، ١٦٧٩/٣ برقم ١٢٤.

(٥) انظر البيان والتحصيل ٥٤٥/١٨

(٦) سبق تخريجه في الصفحة رقم ٩

وبيننا وبينها ستر وأفرغت على رأسها ثلاثاً قال وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة.١

وجه الدلالة منه: أن هذا فعل أمهات المؤمنين – ﷺن – وهذا يدل على إباحة تخفيف الشعور للنساء.٢

أدلة القول الثالث:

أولاً: من السنة:

استدلوا بحديث علي ﷺ السابق ذكره.

وجه الدلالة منه: أن النهي للتحريم، ويقاس عليه القص بجامع الأخذ من الشعر.

ثانياً: من المعقول.

أن هذا مثلة، والمثلة منهي عنها.٣

الترجيح:

الراجح والله أعلم أن الأفضل أن لا تفعله المرأة، لأن جمالها في طول شعرها وإذا فعلت ذلك فلا بأس به تأسياً بأزواج النبي ﷺ بشرط أن لا تتشبه بالكافرات، ولا بالرجل، فإن فعلت ذلك فيحرم عليها فعله.أو كأن تقصه للضرورة كأن يتساقط ويتكسر وفي تقصيره علاج لمثل هذه الأمراض.

المطلب الثاني
حلق شعر الرأس وتقصيره للنسك، وفيه فرعان
الفرع الأول: حلق رأس المرأة في النسك

– أجمعوا على أنه لا يشرع للمرأة الحلق في النسك٤

الأدلة على ذلك:

أولاً من السنة:

١– ما روى علي ﷺ أنه قال (نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ٢٥٦/١ برقم ٣٢٠

(٢) انظر شرح النووي على مسلم ٥/٤

(٣) انظر أضواء البيان ٥٩٨/٥

(٤) انظر مختصر الطحاوي ٦٤، الهداية ٥١٤/٢ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكساني ١٤١/٢ المنتقى للباجي ٢٩/٣ بداية المجتهد ٢٦٩/١ الفواكه الدواني ٤١٠/٢ – ٤١١ شرح الخرشي على المختصر ١٩٩/٣، الإجماع ٢٣ الحاوي ٢١٨/٥، المجموع ١٥٣/٨، الإنصاف ٣٩/٤، الشرح الكبير لابن قدامه ١٣٦/١، سبل السلام ٢١١/٢.

٢- ما روى ابن عباس ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ (ليس على النساء حلق)١

وجه الدلالة من الحديثين: أن النهي يقتض التحريم، لعدم وجود الصارف، ولأن النبي ﷺ جعله في مقابلة التقصير، فجوز التقصير، وحرم التحليق.

ثانياً: من المعقول:

١- أن هذا فيه تشبه بالرجال، وتشبه النساء بالرجال محرم في حقهن (للعنه ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال)٢

٢- أن حلق المرأة رأسها مثلة، إذ هي حلاقة غير معتادة كحلاقة الرجل لحيته، والمثلة محرمة.٣

الفرع الثاني: حكم تقصير المرأة شعرها في النسك

- اتفقوا على أن الواجب على المرأة التقصير من شعرها في النسك٤

- واختلفوا في مقدار ذلك على قولين:

القول الأول: أن يكون مقدار أنملة، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في المشهور والشافعية والحنابلة.٥

القول الثاني: ليس فيه حد معلوم، وهو قول المالكية.٦

أدلة القول الأول:

إجماع الصحابة ﷺ:

ما روي عن ابن عمر ﷺ أنه قال (تجمع المحرمة شعرها ثم تأخذ قدر أنملة)٧

وجه الدالة من الأثر: أن هذا التحديد من صحابي جليل ﷺ ولم يعرف له مخالف، فدل على أنه إجماع.٥

---

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه

(٣) انظر المنتقى ٢٩/٣، المجموع ٢١٠/٨

(٤) انظر: المبسوط ٧٠/٤، بدائع الصنائع ١٤١/٢، المنتقى للباجي ٢٩/٣، بداية المجتهد ٢٦٩/١ مختصر خليل ٦٨، شرح الخرشي على المختصر ١٩٩/٣ المجموع ٢١١/٨، الحاوي ٢١٨/٥، كشاف القناع ١١٩٧/٢، نيل الأوطار ١٤٩/٥.

(٥) انظر المصادر السابقة

(٦) انظر المنتقى للباجي ٢٩/٣.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج باب في المحرمة كم تأخذ من شعرها ١٤٦/٣، برقم ١٢٩٠٩

أدلة القول الثاني:

أولاً: من السنة:

١- ما روى علي ﷺ أنه قال (نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها)

٢- ما روى ابن عباس ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ (ليس على النساء حلق)

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ ذكر الحلق، وأطلق ولم يبين المقدار، فدل على أنه يرجع فيه إلى المعتاد فعله، ولو كان مقدراً لبينه النبي ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه ﷺ.

ثانياً: من الأثر:

ما روى الحجاج أنه قال: سألت عطاء عن تقصير المرأة فقال تأخذ من جوانبها شيئاً إنما هو تحليل.١

وجه الدلالة من الأثر: أنه قال: شيئاً فدل على أنه غير محدد.

الترجيح:

الراجح الله أعلم القول الأول، لأنه من فتوى صحابي جليل معروف بالاقتداء، وأن عدم التحديد يمكن أن يستغل من بعض ضعيفات النساء فيصل بهن إلى التشبه بالرجال أو المثلة وهذا لا يجوز فعله فوجب البقاء على التحديد بالأنملة.

المبحث الثاني
غسل شعر المرأة ومسحه
المطلب الأول: كيفية غسل شعر المرأة

اتفق الفقهاء على أنه يجب في الغسل من الجنابة تعميم الشعر بالماء.٢

الأدلة على ذلك:

من السنة:

١- ما روت عائشة ﷺ قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيده، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب: الحج، باب في المحرمة كم تأخذ من شعرها ١٤٦/٣، برقم ١٢٩١٠.

(٢) انظر المبسوط ٤٥/١، مختصر الطحاوي ١٩، الفتاوى الهندية ١٣/١، الفواكه الدواني ٤٦/١، الثمر الداني ٤٦/١، حاشية ابن عابدين ١٥٢/١، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٣٤/١، المجموع ١٨٢/٢، الحاوي ٢٧٥/١، روضة الطالبين ١٩٩/١، مغني المحتاج ٧٣/١، كشاف القناع ١٥٤/١، المغني ٣٠١/١.

أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده).١

وجه الدلالة منه: أن ظاهر الحديث فيه دلالة على أن الظن يبنى عليه، فيكفي أن يغلب على ظنه أنه أروى شعره وبشرته.٢

٢- ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر)٣

وجه الدلالة منه: أن هذا نص في محل النزاع، ان لم يكن الحديث ضعيف.

من المعقول:

١- لأن الحديث في الغسل من الجنابة عم جميع البدن، فوجب تعميمه بالغسل.

٢- ولأن ما تحت الشعر بشرة أمكن إيصال الماء إليها من غير ضرر، فلزم كسائر بشرته.

٣- ولأن الشعر نابت في محل الغسل، فوجب غسله، لأن الواجب لا يتم إلا به.٤

وأما كيفية غسل شعر المرأة، ففيه فرعان:

الفرع الأول: غسل الشعر المضفور للمرأة الجنب

اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجب نقض الشعر المضفور للجنب، وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب .٥

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه ١٠٥/١ برقم ٢٦٩، ومسلم في كتاب الحيض باب: صفة غسل الجنابة ١٤٧/١، برقم ٣١٦

(٢) انظر: شرح ابن ناجي على الرسالة ١٢٥/١-١٢٦

(٣) أخرجه أبو داوود في كتاب: الطهارة، باب الغسل من الجنابة الحرث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف، ٦٥/١، برقم: ٢٤٨، وابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: تحت كل شعرة جنابة ١٩٦/١، برقم ٥٩٧، والترمذي في كتاب: الطهارة باب: ما جاء أن كل تحت شعرة جنابة، وقال: حديث الحرث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك وقد روى عنه غير واحد من الأئمة وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار ويقال الحرث بن وجيه ويقال بن وجبة، ١٧٨/١، برقم: ١٠٦.

(٤) انظر إلى هذه التعليلات في: رد المحتار ١٦٤/١، المجموع ١٨٢/٢، المغني ٣٠١/١.

(٥) انظر: الهداية شرح بداية المبتدى ٥٩/١، العناية ٥٨/١، بداية المبتدى ٥٨/١، حاشية رد المحتار ١٥٣/١، المعونة ١٣٢/١، التفريع ١٩٤/١، الشرح الكبير ١٣١/١، حاشية الدسوقي ١٣١/١، المجموع ١٨٦/٢، روضة الطالبين ٢٠٠/١، مغني المحتاج ٧٣/١ الإنصاف ٢٥٦/١، المحلى ٢٨٦/١.

القول الثاني: وجوب ذلك، وبه قال: ابن عمر ﷺ، والحنابلة في رواية١.

أدلة القول الأول:

من السنة:

١- ما روت أم سلمة ﷺ أنها قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: (إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)٢

وجه الدلالة من الحديث: أن هذين الحديثين، نص في محل النزاع بأن لا تنقض المرأة في غسل الجنابة ضفيرتها.

٢- ما روي أن ثوبان ﷺ بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجباً لابن عمرو هذا أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن قد كنت أن ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد فلا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات.٣

٣- ما روي أنه بلغ عائشة ﷺ أن عبد الله بن عمرو ﷺ يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجبا لأبن عمرو هذا أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن قد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد فلا أزيد أن افرغ على رأسي ثلاث إفراغات.

من الأثر:

١- عن جابر قال الحائض والجنب يصبان الماء على رؤوسهما ولا ينقضان.٤

٢- عن نافع أن ابن نساء عمر وأمهات أولاده كن يغتسلن من الجنابة والحيض فلا ينقضن رؤوسهن ولكن يبالغن في بلها.٣٥

وجه الدلالة من هذه الآثار: أنها نص في نفي وجوب نقض شعر المرأة عند الاغتسال إذا كانت جنباً.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة ٢٥٩/١، برقم ٣٣٠.

(٢) أخرجه أبلو داود في كتاب: الطهارة باب في المرأة هل تنقض رأسها عند الغسل؟.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة ٢٦٠/١ برقم ٣٣١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطهارات، باب في المرأة تغتسل أتنقض شعرها؟ ٧٣/١، برقم ٧٩٣ برقم ٨٠٢

(٥) انظر المصدر السابق برق ٨٠٥.

ثانيا من المعقول:

١- لأن ضفيرتها إذا كانت مشدودة فتكليفها بنقضها يؤدي إلى الحرج ولا حرج حال كونها منقوضة.١

٢- ولأن الأصل وجوب نقض الشعر، لتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله، وعفي عنه في غسل الجنابة، لأنه يكثر فيشق نقض الشعر.٢

أدلة القول الثاني:

من الأثر:

١- أن عبد الله بن عمرو ﷺ يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن.

٢- عن إبراهيم أنه كان يقول العروس تنقض شعرها إذا أرادت أن تغتسل.٣

وجه الدلالة من الأثرين: أن هذا قول من صحابي جليل يصرح فيه بنقض المرأة شعرها إذا أرادات الغسل من الجنابة وغيرها.

الترجيح:

الراجح والله أعلم القول الأول، لقوة ما استدلوا به، ولأن من مقاصد الشريعة، رفع الحرج والمشقة عن الأمة ولان في إلزامها بالنقض مشقة وحرج وقد قال الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾.

الفرع الثاني: حكم نقض الشعر المضفور للحائض

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه مستحب، وبه قال الجمهور.٤

القول الثاني: يجب ذلك، وبه قال: الحنابلة على الصحيح من المذهب، وابن حزم الظاهري.٥

أدلة القول الأول:

أولاً من السنة:

١- ما روت أم سلمة ﷺ أنها قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي

---

(١) انظر: بدائع النصائع ٥٢/١

(٢) انظر: المغني ٣٠٠/١

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب: الطهارات، باب في المرأة تغتسل أتنقض شعرها؟ ٧٣/١، برقم ٧٩٣ برقم ٧٩٤

(٤) انظر: بداية المبتدى ٥٨/١، فتح القدير ٥٩/١ ا لمجموع ٢١٤/٢، الحاوي الكبير ٢٧٥/١، المغني ٣٠٠/١، الإنصاف ١٥٦/١.

(٥) انظر: المغني ٣٠٠/١، الإنصاف ٢٥٦/١، شرح الزركشي ٣٢٠/١، المحلى ٢٥٨/١.

أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: (إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين).١

٢- ما روي أن صفية ﵂ تحدث عن عائشة ﵂ أن أسماء ﵂ سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال: (تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء).٢

وجه الدلالة من الحديثين: أن النقض لو كان واجباً لذكره النبي ﷺ فلما لم يذكره دل على أنه غير واجب، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه ﷺ.

ثانيا: من المعقول:

لأنه موضع من البدن، فاستوى فيه الحيض والجنابة كسائر البدن.٣

أدلة القول الثاني:

أولاً من السنة:

١- ما روت عائشة ﵂ أنها زعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة وإنما كنت تمتعت بعمرة فقال لها رسول الله ﷺ (انقضي رأسك وامتشطي).٤

٢- ما روى عروة عن أبيه عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال لها: (وكانت حائضاً انقضي شعرك واغتسلي).٥

وجه الدلالة من الحديثين: أن الحائض واجب عليها نقض شعرها عند الغسل، لأمره ﷺ بامتشاط، والامتشاط لا يكون إلا بنقض الضفيرة.

ثانياً: من القياس:

لأن الأصل وجوب النقض، ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله، فعفي

---

(١) أخرجه مسمل في كتاب: الحيض باب: حكم ضفائر المغتسلة ٢٥٩/١، برقم ٣٣١.
(٢) انظر: المصدر السابق برقم: ٣٣٢.
(٣) انظر: المغني ٣٠٠/١.
(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض، ١٢٠/١، برقم: ٣١٠.
(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الطهارة، باب: في الحائض كيف تغتسل، ١٢٠/١، برقم ٦٤١.

عنه في غسل الجنابة، لأن يكثر فيشق ذلك فيه، والحيض بخلافه، فيبقى على مقتضى الأصل في الوجوب.١

الترجيح:

الراجح والله أعلم عدم الوجوب، لأن الزيادة التي في حديث أم سلمة ﵂ معتبرة، ويجب الأخذ بها، إلا إذا كان الماء لا يصل إلى البشرة إلا بنقض الضفيرة فيكون في هذه الحالة واجب نقضها.

المطلب الثاني: كيفية مسح شعر المرأة

اتفقوا على وجوب مسح الرأس، على خلاف بينهم في القدر المجزي مسحه من الرأس.٢

واختلفوا في مسح المسترسل من شعر الرجل والمرأة، هل يدخل في المسح المشروع أم لا؟ على قولين:

القول الأول: لا يجب ذلك، وبه قال: الحنفية في الصحيح، والشافعية في المشهور في وجه عند الحنابلة.٣

القول الثاني: يجب ذلك، وبه قال بعض الحنفية، والمالكية والشافعية فيه وجه ٤ والحنابلة في المذهب.٥

أدلة القول الأول:

أولاً من السنة:

ماروت أم سلمة ﵂ أنها قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: (إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)

وجه الدلالة من الحديث: إن الحثيات الثلاث لا تستوعب جميع الشعر،

---

(١) انظر المغني ١/٣٠٠.

(٢) انظر الهداية شرح بداية المبتدى ١/٥٩، حاشية ابن عابدين ١/١٠٦، التفريع ١/١٩٠، المعونة ١/١٢٤، الرسالة ٩٦، حاشية الدسوقي ١/٨٨، المجموع ١/٣٩٨، روضة الطالبين ١/١٦٤، مغني المحتاج ١/٥٣، المغني ١/٣٠١، الإنصاف ١/١٦١، مراتب الإجماع ١٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/٥، الفتاوى الهندية ١/٥، فتح القدير ١/٦٠، الحاوي الكبير ١/٢٧٥، المجموع ١/٤٠٥، مغني المحتاج ١/٥٣، المغني ١/٣٠١، كشاف القناع ١/٩٩.

(٤) انظر فتح القدير ١/٦٠، حاشية الدسوقي ١/٨٨، الحاوي الكبير ١/٢٧٥، المغني ١/٣٠١١١.

(٥) الإنصاف ١/١٦١.

وخاصة المسترسل، فدل على أنه معفو عنه، ولأنه لو وجب مسحه لوجب نقضه، ليعلم أن المسح قد أتى عليه.

ثانياً: من المعقول:

١- لأن في ذلك حرج في إيصال الماء إلى جميع الشعر.١

٢- ولأن الرأس هو ما ترأس وعلا، والشعر النازل لا يقع عليه اسم الرأس، لنزوله عن محل الفرض.٢

أدلة القول الثاني:

أولا من السنة:

ما روى عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر).

وجه الدلالة من الحديث أنه لا بد من الجمع بين غسل الشعر والبشرة فلا يقتصر على أحدهما دون الآخر وترك الشعر المسترسل ترك الجزء مما أمر به الحديث.٣

ثانياً: من المعقول:

١- لأنه نابت في محل الفرض، فوجب غسله كشعر الحاجبين، وأهداب العينين.٤

٢- قياس ما نزل من الشعر عن حد الرأس على أغصان الشجرة التي أصلها في الحرم، وامتدت أغصانها خارج الحرم، فهي كأصلها لا يجوز قطعها تبعاً للأصل.٥

الترجيح:

الراجح والله أعلم القول بوجوب مسح المسترسل من الرأس، لأن هذا هو الأصل، ولا ينقلنا عن الأصل إلا بدليل صحيح صريح، ولا يوجد، فنبقى على الأصل، ولأن فيه احتياطاً وخروج من الخلاف.

المطلب الثالث: ترجيل شعر المحرمة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يحرم ذلك، وهذا يفهم من قول الحنفية، وهو قول المالكية، والشافعية،

---

(١) انظر: الهداية ٥٩/١، العناية ٦٠/١

(٢) انظر: المجموع ٤٠٥/١، المغني ٣٠٢/١.

(٣) انظر: الحاوي ٢٧٥/١

(٤) انظر: المغني ٣٠٢/١.

(٥) مواهب الجليل ٢٩٦/١.

والحنابلة.١

القول الثاني: يباح ذلك وبه قال ابن حزم الظاهري.٢

أدلة القول الأول:

أولاً من الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾.٣

وجه الدلالة من الآية: الفدية سببها منحصر في أمرين: الترفه، وإماطة الأذى، والترجيل من الترفه.

ثانياً: من السنة:

ما روى ابن عمر ﷺ قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: من الحاج يا رسول الله؟ قال: (الشعث التفل).٤

وجه الدلالة من الحديث: أن المحرم ممنوع من الارتفاق بمرافق المقيمين، وإزالة الشعث من ذلك.

ثالثاً: من القياس:

أن ترجيل شعر المحرم أقرب إلى نتف الشعر، فيكره لذلك، فإن علم نتف الشعر به حرم، لأن فيه إتيان فعل محرم، وهو إزالة الشعر.٥

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٧٧، الذخيرة ٣/٣٤٤، جواهر الإكليل ١/١٨٩، المجموع ٧/٣٥٢، كفاية الأخيار ١/١٤١، أسنى المطالب ١/٥١٠، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ٢/١٩٨، الفروع ٣/٣٥٤ – ٣٥٥، شرح العمدة ٢/١١٩، كشاف القناع ٢/٤٢٤.

(٢) انظر: المحلى ٧/١٨٧.

(٣) سورة البقرة.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن باب: تفسير سورة آل عمران وقال فيه هذا حديث لا نعرفه من حديث بن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه ٥/٢٢٥، برقم: ٢٩٩٨، وابن ماجة في كتاب: المناسك، باب: ما يوجب الحج، ٢/٩٦٧، برقم: ٢٨٩٦، والدار قطني في كتبا: الحج، سنن الدار قطني ٢/٢١٧، برقم: ١٠، وابن أ]ي شيبة في مصنفه في كتبا: باب متى يجب على الرجل الحج، ٣/٤٣٢، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب: الحج باب الرجل يطيق المشي ولا يجد زاداً ولا راحلة فلا يبين أن يوجب عليه الحج، ٤/٣٣٠، برقم: ٨٤٢٠، مجمع الزوائد كتاب الحج باب في أشهر الحج، وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر وإسناد البزار متصل إلا أن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك ٣/٢١٨. وقال الألباني: ضعيف. انظر ضعيف الترمذي ٣٦٢، برقم ٥٧٦.

(٥) انظر المجموع ٧/٣٥٢.

أدلة القول الثاني:

من السنة:

ماروت عائشة ﵂ أنها قالت: فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: (انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج، ودعي العمرة).

وجه الدلالة من الحديث أن قوله ﷺ امتشطي، يفيد إباحة ترجيل شعر رأس المحرم، وذلك لأن امتشاطها لا محالة واقع وهي محرمة، وبرهان ذلك قوله ﷺ (طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك)١

وإنما كفاها طوافها وسعيها لحجتها وعمرتها، لأنها كانت قارنة بينهما، ولا يقال: إن قوله ﷺ (دعي عمرتك)أمر بترك العمرة رأساً لما تقدم إذ كيف يكفيها طواف وسعي لعمرة قد أحلت منها، ثم إنها لو تركتها رأساً، لكان قضاؤها واجباً، وقد أخبر ﷺ أنه (لا عمرة عليها) وأن طوافها يكفي عنهما.٢

البراءة الأصلية:

أنه لم يأت نص من كتاب ولا سنة، ولم يأت إجماع على منع ترجيل شعر رأس المحرم، ولا تحريمه.٣

الترجيح:

الراجح والله أعلم، هو القول الأول القائل بالتحريم لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراض ويمكن ان نقول: إذا كان الترجيل يؤدي إلى كسر الشعر وإسقاطه، فهذا يحرم في حقها فعل ذلك، وإن كان الترجيل لا يؤدي إلى ذلك فهذا مباح لا شيء فيه، وذلك للجمع بين الأدلة.

المطلب الرابع: لمس شعر المرأة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا ينقض الوضوء، وبه قال: الحنفية والشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة في المذهب.٤

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، ٢/٨٧٩-٨٨٠.

(٢) انظر: الحلى ٧/١٨٧، تهذيب سنن أبي داوود ٥/٢٠١

(٣) انظر: تهذيب سنن أبي داود ٣/٣٤٤، زاد المعاد ٢/١٦٩

(٤) انظر شرح فتح القدير ١/٥٤، الفتاوى الهندية ١/١٣، المجموع ٢/٢٧، إعانة الطالبين ٢/٢٢٧، روضة الطالبين ١/١٨٥، المغني ١/٢٦٠، كشاف القناع ١/١٢٩، شرح العمدة في الفقه ١/٣١٩.

القول الثاني: ينقض الوضوء إذا كان اللمس بشهوة، وبه قال المالكية١ والحنابلة في رواية٢

القول الثالث: ينقض الوضوء مطلقاً، بشهوة وبدون شهوة.وبه قال بعض الشافعية، وقول للحنابلة وهو مذهب ابن حزم.٣

أدلة القول الأول:

أولاً: من السنة:

ما روت عائشة ﵂ (أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ).٤

وجه الدلالة من الحديث: أنه إذا كانت القبلة لا تضر وهي من أعظم أنواع اللمس فإن لمس الشعر من باب أولى فلمسه لا ينتقض به الوضوء.

ثانياً: من المعقول:

١- لأنه ليس محلاً للشهوة في الأصل.٥

٢- ولأنه لا يقصد ذلك للشهوة غالباً، وإنما تحصل اللذة وتثور الشهوة عن التقاء البشرتين للإحساس.٦

٣- ولأن عين المس ليس بحدث، بدليل مس ذوات المحارم، فيبقى الحدث ما يخرج عند المس، وذلك ظاهر يتوقف عليه، فلا حاجة إلى إقامة السبب الظاهر مقامه.٧

أدلة القول الثاني:

أولاً: من الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾

---

(١) انظر: التلقين ٤٩/١، بداية المجتهد ٤٩١/١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٩٨/١.
(٢) كشاف القناع ١٢٩/١.
(٣) انظر: المجموع ٢٧/٢، روضة الطالبين ١٨٥/١، الإنصاف ٢١٣/١، شرح الزركشي ٢٦٨/١، المحلى ٢٢٧/١.
(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الطهارة باب: ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، ١٣٣/١، برقم: ٨٦، وابن ماجة في كتاب: الطهارة باب الوضوء من القبلة. سنن ابن ماجة ١٦٨/١، برقم: ٥٠٢، والدارقطني في كتاب الطهارة باب: صفة ما ينقض الوضوء سنن الدار قطني ١٣٧/١، برقم ١٥، وابن أبي شيبة في كتاب الطهارات باب من قال ليس في القبلة وضوء ٤٨/١، برقم ٤٨٥، والبيهقي في كتاب الطهارة باب الوضوء الملامسة ١٢٦/١ برقم: ٦٠٦.
(٥) انظر: شرح العمدة في الفقه ٣١٩/١.
(٦) انظر: المجموع ٢٧/٢
(٧) انظر المبسوط: ٦٨/١

وجه الدلالة من الآية: أن المقصود من اللمس هو طلب اللذة، لأن النساء يلمسن من أجل ذلك، والأصل في استعمال الألفاظ أنها تحمل على الحقيقة، فإذا حملناها على غير اللمس يكون حملاً على غير الحقيقة.١

ثانياً: من القياس:

لأنه لمس قارنته شهوة كالملامسة.٢

أدلة القول الثالث:

أولاً: من الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى ﴿أو لامستم النساء﴾

وجه الدلالة من الآية: أن عموم الآية يدل على أن اللمس ينقض الوضوء.

ثانياً من المعقول:

لأن الشعر له حكم البدن في الحل بالنكاح، ووجوب غسله بالجنابة.٣

الترجيح:

الراجح والله أعلم القول الأول، لأن الأصل عدم النقض حتى يقوم دليل صحيح بذلك، ولم يقم دليل على ذلك، ولو كان اللمس للشعر ينقض الوضوء لبينه النبي ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة في حق النبي ﷺ لا يجوز، وسوءا كان اللمس بشهوة أو بدونها.

المبحث الثالث
تغيير لون شعر المرأة ووصله بغيره
المطلب الأول: تغييره بالسواد أو بغيره من الصبغات
الفرع الأول: تغييره بالسواد أو بغيره

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكره ذلك، وبه قال: جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية والحنابلة.٤

القول الثاني: يحرم ذلك، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، ووجه عند الحنابلة.٥

---

(١) انظر: الذخيرة ٢٢٩/١

(٢) انظر المعونة ١٥٥/١

(٣) انظر: المجموع ٢٧/٢

(٤) انظر: المبسوط ٩٩/١٠، الفتاوى الهندية ٣٥٩/٥، المعونة ١٧٢٥/٣، المنتقى ٢٧٠/٧ الجامع لأحكام القرآن ١٠٦/٢، شرح زروق ٣٧١/٢، الفواكه الدواني ٤٠٢/٢، المجموع ٢٩٤/١، روضة الطالبين ٥٠٣/٢، الفروع ١٣١/١، الإنصاف ١٢٣/١.

(٥) انظر: الحاوي ٢٥٧/٢، المجموع ٢٩٤/١، الروضة ٥٠٣/٢، المنهاج القويم ٣٩/١، فتح المنان٦١، الفروع١٣١/١،الآداب الشرعية ٣٣٧/٣، الإنصاف١٢٣/١،غذاء الألباب ٤١٧/١.

القول الثالث: يجوز ذلك، وبه قال: جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وهو مروي عن أبي يوسف في المرأة تتزين لزوجها.١

أدلة القول الأول:

أولاً من السنة:

١- ما روى جابر بن عبد الله ﷺ قال: أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ (غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد).٢

٢- ما روى ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال (يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة)٣

وجه الدلالة من الحديثين: أن النهي فيها يدل على الكراهة لا على التحريم، والصارف لهذا فعل بعض الصحابة رضوان الله عليهم وبعض التابعين.

ثانياً من القياس:

أن فيه صرف بلون على لون مع ذهاب الأول، بخلاف نحو الحناء، فإن الأول لم يذهب جملة وإنما تغير، فلا يلتبس الشيب على أحد باحمراره أو اصفراره.٤

أدلة القول الثاني:

استدلوا بأدلة القول الأول: إلا أنهم حملوها على التحريم، لعدم وجود الصارف من التحريم إلى الكراهة.

أدلة القول الثالث:

أولاً من السنة:

١- ما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم).٥

---

(١) انظر المبسوط ١٩٩/١٠، الفتاوى الهندية ٣٥٩/٥، الاستذكار لابن عبدالبر ٩٠/٢٧ ٩١ شرح السنة ٩٤/١٢، شرح النووي على مسلم ٨٠/١٤، زاد المعاد ٣٦٨/٤

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: اللباس باب نهي الرجل عن التزعفر واستحباب الخضاب. صحيح مسلم ١٥٥/٦.

(٣) أخرجه أبو داوود في كتاب: الترجل باب ما جاء في الخضاب بالسواد، سنن أبي داود ٨٧/٤، برقم: ٤٢١٢، والنسائي في كتاب الزينة باب: النهي عن الخضاب بالسواد ١٣٨/٨، برقم ٥٠٧٥ وأحمد في مسنده ٣٥٧/١ برقم ٢٤٧٤.

(٤) انظر: كفاية الطالب ٤١٢/٢، الفواكه الدواني ٤٠٣/٢.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب الخضاب. صحيح البخاري ٢٢١٠/٥، برقم ٥٥٥٩، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة باب: في مخالفة اليهود في الصبغ صحيح مسلم ١٦٦٣/٤ برقم ٢١٠٣

وجه الدلالة من الحديث: أنه مطلق ولم يقيد لون من الألوان.١

٢- ما روى صهيب الخير ﷺ (إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم)٢

وجه الدلالة منه: أن الترغيب فيه يدل على جواز الخضاب به.

ثانياً من الأثر:

أن جمعاً من الصحابة ﷺ والتابعين قد خضبوا بالسواد، ولم ينقل إنكار عليهم فدل أنه جائز.٣

الراجح: هو القول الأول، فيكره للمرأة صبغ شعرها بالسواد وإذا كان فيه تدليس وغش فإنه يحرم كما تبين الأدلة.

الفرع الثاني: تغييره بالصبغات الأخرى

اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يستحب ذلك وبه قال الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.٤

القول الثاني الإباحة، وبه قال: المالكية، وهو اختيار الماوردي من الشافعية.٥

أدلة القول الأول: من السنة:

استدلوا بحديث أبي قحافة ﷺ.٦

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أمرهم بتغيير شيبه، وهذا يدل على الاستحباب.

٢- ما روى أبو ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم).٧

---

(١) انظر فتح الباري ٣٦٧/١٠.

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب اللباس باب الخضاب بالسواد، ١١٩٧/٢ برقم: ٣٦٢٥ وقال الألباني ﷺ ضعيف. ضعيف الجامع الصغير وزياداته ٦٢/٢ برقم ١٣٧٥

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٨٠/١٤، زاد المعاد ٣٦٨/٤.

(٤) انظر الفتاوى البرازيلية ٣٧٧/٣، عمدة القارئ ٣٣٨/١٦،تكملة البحر الرائق ٣٣٥/٨-٣٣٦، الفتاوى الهندية٣٥٩/٥، شرح زروق٣٧١/٢،الثمر الداني ٦٨٣،حاشية العدوي ٤١١/٢

(٥) انظر البيان والتحصيل ١٧١٦٨، المعونة ٧٢٥/٣، الاستذكار ٨٥/٢٧، الذخيرة ٢٨١/١٣، المنتقى للباجي ٢٧٠/٧.

(٦) الحاوي للماوردي ١٩٧/٨

(٧) أخرجه أبو حنيفة في مسنده ٢٠١/١، وأبو داود في كتاب: الترجل، باب: في الخضاب، سنن أبي داود ٨٥/٤ برقم ٤٢٠٥، والنسائي في سننه الكبرى في كتاب الزينة باب في الخضاب

وجه الدلالة من الحديث: أن قوله إن أحسن، يدل على الاستحباب.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بما رواه الإمام مالك بمسنده عن أبي سلمة عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال: وكان جليساً لهم، وكان أبيض الرأس واللحية، فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها، قال: فقال له القوم: هذا أحسن، فقال: إن أمي عائشة ﵂ أرست إلي البارحة جاريتها نخيلة، فأقسمت علي لأصبغن وأخبرتني أن أبا بكر ﵁ كان يصبغ.١

قال مالك: وفي هذا الحديث بيان أن رسول الله ﷺ لم يصبغ، ولو صبغ لأرسلت بعائشة ﵂ بذلك إلى عبد الرحمن بن الأسود.٢

وجه الدلالة من هذا: أن فعل الصديق ﵁ يدل على الجواز.

أدلة القول الثالث:

من الأثر:

ما ثبت أن أنسً ﵁ وصفه للنبي قال: (كان رسول الله ﷺ بالطويل البائن، ...إلى أن قال: وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء)٣

وجه الدلالة منه: وهذا فيه دليل على أن النبي ﷺ لن يخضب، فدل على أن ترك ذلك أفضل.

الترجيح:

الراجح والله أعلم أن حكم صبغ شعر رأس المرأة بغير السواد، لا بأس به إذا لم تتشبه بالكفارات، أو كان ذلك يشينها، أمام إن كان فيه تشبه بالكافرات، او يشين الصبغ منظرها، فلا يجوز لها أن تفعل ذلك.

المطلب الثاني: وصل الشعر بغيره

المراد منه: أن تصل المرأة رأس شعرها، بقطعة صوف، أو خرقة أو غير ذلك.

بالحناء السنن الكبرى ٤١٦/٥، برقم ٩٣٥٠، وابن ماجة في كتاب اللباس، باب في الخضاب بالحناء سنن ابن ماجة ١١٩٦/٢، برقم ٣٦٢٢، والترمذي في كتاب اللباس باب ما جاء في الخضاب وقال: هذا حديث حسن صحيح وأبو الأسود الديلي اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان. سنن الترمذي ٢٣٢/٤، برقم: ١٧٥٣.

(١) أخرجه الإمام مالك في كتاب: الشعر، باب ما جاء في صبغ الشعر الموطأ ٩٤٩/٢

(٢) أخرجه الإمام مالك في كتاب: الشعر، باب ما جاء في صبغ الشعر الموطأ ٩٤٩/٢

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب باب: صفة النبي ﷺ، ١٣٠٢/٣، برقم: ٣٣٥١، ومسلم في كتاب: الفضائل، باب: في صفة النبي ﷺ وصفته وسننه: ١٨٢٤/٤، برقم ٢٣٤٧.

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز ذلك، وهو مذهب الحنفية، ومذهب الشافعية، واختاره ابن قدامة من الحنابلة.١

القول الثاني: يحرم ذلك، وبه قال مالك، وأحمد في رواية، وأهل الظاهر.٢

القول الثالث: يكره ذلك، وبه قال: أحمد في رواية.٣

أدلة القول الأول:

أولاً من الأثر:

ما روي عن سعيد بن جبير أنه قال: لا بأس بالقرامل.٤

ثانياً من المعقول:

١- أن الوصل بذلك من باب الزينة التي الأصل فيها الإباحة، والمنهي عنه إنما هو الوصل بشعر الآدمي، فيبقى الوصل بشعر البهيمة ونحوه على الإباحة الأصلية.٥

٢- أن المحرم وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس، واستعمال الشعر المنفصل عن البدن المختلف في نجاسته وغير ذلك لا يحرم، لعدم هذه المعاني فيها.٦

أدلة القول الثاني:

أولاً من السنة:

١- ما روى جابر ﷺ أنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً)٧

٢- ما روى أبو هريرة ﷺ أنه قال: قال النبي ﷺ (لعن الله الواصلة والمستوصلة).٨

---

(١) انظر الهداية ٤٢٦/٦، تحفة الفقهاء ٣٤٤/٣، الاختيار ١٦٤/٤، مجمع الأنهر ٥٥٣/٢، فتح القدير ٤٢٦/٦، حاشية العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٣٥٨/٢ حاشية الجمل على شرح المنج ١٤٤/٢، الفروع ومعه تصحيح الفروع ١٣٤/١-١٣٥.

(٢) انظر: المنتقى ٢٦٧/٧، المفهم ٤٤٣/٥، الجامع لأحكام القرآن ٣٩٤/٥، حلية العلماء ٤٥/٢، المجموع ١٤٠/٣، الإنصاف ١٢٦/١، المغني ١٣١/١.

(٣) انظر: المغني ١٣٠/١-١٣١، الإنصاف ١٢٦/١، كشاف القناع ٨١/١.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب في صلة الشعر، برقم ٤١٧١، وقال ابن حجر في فتح الباري: ٣٧٥/١٠: سنده صحيح.

(٥) انظر تحفة الفقهاء ٣٤٤/٣.

(٦) انظر المغني: ١٣١/١.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب اللباس باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، بلفظ: (زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً). ١٦٨٠/٣

(٨) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: الوصل في الشعر ٢٢١٧/٥، برقم ٥٥٩٠.

وجه الدلالة من الحديثين: أن النهي هنا عام يدخل فيه كل وصل.

أدلة القول الثالث:

من السنة:

ما روى سعيد بن المسيب أن معاوية ﷺ قال ذات يوم: إنكم أحدثتم زي سوء، وإن نبي الله ﷺ (نهى عن الزور) قال: وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة، قال معاوية ﷺ ألا وهذا الزور، قال قتادة: يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق.١

وجه الدلالة منه: أن هذا تفسيراً للفظ العام – أي لعن الواصلة– وتبقى الكراهة لعموم اللفظ في سائر الأحاديث.٢

الترجيح:

الراجح والله أعلم القول الأول، القائل بالجواز، لأن المحذور هو وصله بشعر آخر للتدليس، أما الصوف والخرق ونحوها على وجه شد الشعر أو ربطه بحيث يتميز عن الشعر للناظر فلا بأس به لعدم وجود التدليس.

المبحث الرابع

الأحكام المتعلقة بشعر وجه المرأة

المطلب الأول: إزالة شعر الحاجبين بنمص أو غيره

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: يحرم ذلك، إلا إن كان تزيناً للزوج، فيباح، وهو قول الحنفية٣.

القول الثاني: يحرم ذلك، وبه قال: الحنابلة وهو المذهب.٤

القول الثالث: يحرم ذلك، إلا ان اذن لها زوجها بذلك فيباح، وبه قال الشافعية في الصحيح، ووجه عند الحنابلة.٥

القول الرابع: يباح ذلك، وهو المعتمد عند المالكية، ووجه عند الحنابلة.٦

أدلة القول الأول:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: اللباس، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، ١٦٨٠/٣.
(٢) انظر: المغني ١٣٠/١.
(٣) انظر: البحر الرائق ٢٣٣/٨، حاشية ابن عابدين ٣٧٣/٦.
(٤) انظر: المغني ١٣١/١، الآداب الشرعية ٣٣٩/٣، الفروع ١٣٢/١، الإنصاف ١٢٥/١.
(٥) انظر: أسنى المطالب ١٧٣/١، مغني المحتاج ١٩١/١، حاشية الجمل على شرح المنهاج ٤١٨/١، الفروع ١٣٥/١، الإنصاف ١٢٦/١، كشاف القناع ٨٢/١.
(٦) انظر: الفواكه الدواني ٤١١/٢، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٦٠٠/٢.

من المعقول:

أن الزينة مطلوبة للنساء للتحسين، والنماص منها، ففي تحريم هذه الزينة إذا كانت للزوج بعد.١

أدلة القول الثاني:

أولاً: من القرآن:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾٢

وجهة الدلالة من الآية: أن قوله ﴿خلق الله﴾ فسر بالنمص، وغيره.٣

ثانياً: من السنة:

١- ما روى عبد الله بن مسعود ﷺ قال (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)٤

٢- ما روى ابن عباس ﷺ قال: (لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمنتمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء).٥

وجه الدلالة من الحديثين: أن اللعن ورد على النمص مطلقاً بدون تخصيص، واللعن على الشيء يقتضي تحريمه، إذ أن فاعل المباح لا تجوز لعنته.٦

ثالثا: من المعقول:

أن في النمص تغييرا لخلق الله تعالى.٧

أدلة القول الثالث:

أولاً من السنة:

استدلوا بحديث ابن مسعود ﷺ السابق ذكره.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين.

(٢) سورة النساء آية: ١١٩

(٣) انظر: معالم الترتيل ٤٨٢/١، زاد المسير في علم التفسير ٢٠٥/٢ -٢٠٦، الدر المنثور ٦٨٨/٢ – ٦٩١، فتح القدير ٥١٧/١.

(٤) أخرجه البخاري في كتباب اللباس، باب: المتنمصات ٢٢١٩/٥ برقم: ٥٥٩٩، ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ١٦٧٨/٣، برقم: ٢١٢٥.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب: الترجل باب: صلة الشعر، وقال: وتفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة المعمول بها والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه والمتنمصة المعمول بها والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد والمستوشمة المعمول بها ٧٨//٤، برقم: ٤١٧٠، وقال ابن حجر ﷺ في الفتح ١٠٣٧٦: سنده حسن.

(٦) انظر: كشاف القناع ٨١/١.

(٧) انظر: أحكام النساء ٨٦

وجه الدلالة منه: أنه يستثنى من المرأة المتزوجة إذا أذن لها زوجها، لأن له غرضاً في تزينها له[١]

ثانياً: من الأثر:

ما روى أبو إسحاق السبيعي عن امرأته، أنها دخلت على عائشة ﵂ وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت: (أميطي عنك الأذى ما استطعت).[٢]

وجه الدلالة من الأثر: أن نص في محل التراع بجواز النمص إذا كان زينة للرجل.

ثالثاً: من المعقول:

أن للزوجة غرضاً في تزينها لزوجها، وقد أذن له فيه، فيباح.[٣]

أدلة القول الرابع:

من السنة:

استدلوا بحديث ابن مسعود، وابن عباس ﵄ السابق ذكرها.

وجه الدلالة من الحديثين: أن هذا اللعن يخرج على غير ذات الزوج، أو على المرأة المتوفي عنها زوجها، والمرأة المفقود زوجها، ولا مانع من تأول المحتمل عند وجود العارض.[٤]

الترجيح:

الراجح والله أعلم القول الثاني، لقوة دليلهم، ولعدم وجود المخصص، ويستثنى من ذلك، اللحية، والشارب، والعنفقة إذا نبتت للمرأة، أو ما يشوه وجهها ويشوه زينتها عند الزوج، فإنه يجوز لها أن تزيله من وجهها لأنه نبت في غير محل العادة.

المطلب الثاني: إزالة الشعر النابت على غير عادة

مثاله: كإزالة شعر المرأة من بين الحاجبين، أو من ذقنها، أو من شاربها.

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٢٦٥/١، حاشية الجمل ١٤٤/٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الصلاة، باب: إذا كانت المرأة اقرأ من الرجل، المصنف ١٤٦/٣، برقم: ٥١٠٤، وسكت عنه ابن حجر في الفتح ٣٩١/١٠، وضعفه الألباني بسبب جهالة امرأة أبي إسحاق. غاية المرام ٧٧.

(٣) انظر: أسنى المطالب ١٧٣/١، مغني المحتاج ٩١/١.

(٤) انظر: الفواكه الدواني ٤١١/٢.

فقد اختلفوا في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: يحرم ذلك، إلا إن كان تزيناً للزوج، وبه قال الحنفية١

القول الثاني: يجب على المرأة إزالة اللحية، والشارب، ويباح إزالة ما عدا ذلك إذا أذن لها زوجها، وبه قال: الشافعية.٢

القول الرابع: يحرم ذلك بالنتف، ويباح بغير النتف، وبه قال: الحنابلة٣

أدلة القول الأول:

من المعقول:

أن الزينة مطلوبة للنساء للتحسين، والنمص منها، وفي تحريمه إذا كان تزيناً للزوج بعد٤

أدلة القول الثاني:

من القياس:

١- أنه يجب على المرأة إزالة ما في إزالته جمال، وفي إزالة اللحية والشارب جمال لها فيجب ذلك عليها.٥

٢- أن في ترك مثل هذه الشعور مثلة لها.٦

أدلة القول الثالث:

أولاً: من السنة:

حديث ابن مسعود ﷺ في (لعن النامصات.....)الحديث.٧

وجه الدلالة من الحديث: اللعن في الحديث يقتضي تحريم النمص، إذ المباح لا يرد في حق فاعله اللعن، وإزالة شعر الوجه منه، وإنما استثنيت من أذن لها زوجها، من التحريم، لما ورد عن عائشة ﷺ ، أنها قالت (أميطي عنك الأذى ما استطعت)٨

---

(١) الدر المختار وعليه حاشية ابن عابدين ٣٧٣/٦، عمدة القاري ٦٣/٢٢.

(٢) انظر: شرح الزرقاني على خليل ٦١/١، حاشية الدسوقي ٩٠/١، العدوي على كفاية الطالب ٤٠٩/٢.

(٣) انظر: الفواكه الدواني ٤٠١/٢، حاشية العدوي ٤٠٩/٢.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٧٣/٦

(٥) انظر: الفواكه الدواني ٤٠١/٢، حاشية العدوي ٤٠٩/٢

(٦) انظر: مواهب الجليل ٢١٧/١.

(٧) سبق تخريجه

(٨) سبق تخريجه

أدلة القول الرابع:
من السنة:

حديث ابن مسعود ﷺ

وجه الدلالة منه: حيث ورد اللعن على فاعلة الـنمص، وذلـك يقتـضي تحريمه، ومنه نتف شعر الوجه، أما غير النتف فيبقى على الإباحة الأصلية، لورود الخبر في النتف دون غيره.١

الترجيح:

الراجح والله أعلم أن إزالة الشعر من الوجه التي يشوه جمال المرأة مطلب شرعي لها، لأن الزوج ينفر من هذا غالباً، ولأن فيه تشويها لخلقتها وتشبه بالرجال فيستحب لها إزالته من باب الزينة والجمال وهذا ليس تغيرا للخلقة لأنه نبـت فـي غير محل العادة.

المطلب الثالث: وصل شعر الأجفان

وصل الجفون بالرموش الصناعية، وهذه تعتبر من النوازل التي حدثت في هذا الزمان، وتفعلها المرأة من أجل ا لجمال والزينة، حتى تبدو رموشها غزيـرة وطويلة.وحري بنا في هذه المسألة أن نذكر أقوال الأطباء في هذا العصر ثم نبنـي الحكم على ذلك.

١- قال الطبيب أبو بكر عبد الغني عبد العزيز: مادة تثبيت الرمـوش الـصناعية تؤثر على الرموش الطبيعية، ونموها الطبيعي، كما تؤثر على الجلد، وقد تؤدي إلى حساسية مزمنة بالجلد والعين، ولذلك ننصح وينصح أطباء الرمد بعدم اسـتخدامها على الإطلاق.٢

٢- وقال صاحب كتاب الأمراض الجلدية: إن الرموش الصناعية تحدث الحساسية على الجفون، إما بسبب المواد التي تدخل في تصنيع الرموش أو من الصمغ الذي يستعمل في تثبيت الرموش.٣

ومن هذا يتبين تحريمها لما يلي:

١- أن هذا فيه تغيير لخلق الله، وهو من تلبيس إبليس على الإنسان، فهو محرم

---

(١) انظر المغني ١/١٣١.
(٢) انظر أحكام تجميل النساء ١٩٢
(٣) انظر: الأمراض الجلدية تساقط الشعر وأمراض الحساسية حب الشباب ٨٧.

لقوله تعالى: ﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾١

٢- أن فيه مثلة، والمثلة محرم فعلها.

٣- أن في هذا العمل ضرر على الجفون والعين، والضرر واجب إزالته.

٤- أن هذا من الوصل المنهي عنه، قياساً على وصل الشعر.

المبحث الخامس
الأحكام المتعلقة بشعر المرأة في سائر البدن
المطلب الأول: إزالة شعر الإبط والعانة بحلق أو غيره
الفرع الأول
إزالة شعر الإبط

قال ابن عبد البر ﷺ لا خلاف بين العلماء في قص الأظافر، ونتف الإبط وحلقه لمن صعب عليه النتف، أن كل ذلك عندهم سنة مسنونة، مجتمع عليها، مندوب إليها.٢

ويجوز إزالته بالحلق والنورة وغيره.٣

الأدلة:

أولاً: من السنة:

ما روى أبو هريرة ﷺ أنه قال: (خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب)٤

وجه الدلالة من الحديث: أن نتف الإبط من السنة، أي من سنن الأنبياء وطريقتهم التي يقتدى بهم فيها.

ثانياً: من القياس:

أن إزالة شعر الإبط أبلغ في النظافة، وهي مندوب إليها.٥

الفرع الثاني: إزالة شعر العانة:

اتفقوا على أن حلق العانة سنة.٦

---

(١) سورة النساء آية: ١١٩

(٢) انظر: الاستذكار ٢٤٢/٢٦، شرح النووي على مسمل ١٤٩/٣، المجموع ٢٨٩/١، نيل الأوطار ١٠٩/١، فتح الباري ٣٣٩/١٠.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٠٦/٦، الفتاوى الهندية ٣٥٧/٥، الثمر الداني ٤٨٨، حاشية العدوي ٥٨٠/٢، المجموع ٣٥٥/١، المغني ١١٧/١، الإنصاف ١٢٢/١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب تقليم الأظافر، ٢٢٠٩/٥، برقم: ٥٥٥١.

(٥) المجموع ٣٥٥/١

(٦) انظر حاشية رد المختار ٤٠٦/٦، الفتاوى الهندية ٣٥٧/٥، المنتقى ٢٣٢/٧، المجموع ٣٥٦/١، المغني ١١٧/١، كشاف القناع ٩٥/١، الإنصاف ١٢٢/١، نيل الأوطار ١٢٢/١.

الأدلة:

١- ما روى أبو هريرة ﷺ أنه قال: (خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب)١

٢- ما روى نافع عن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ (قال من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب)٢

وجه الدلالة منها: أنها دلت على سنية حلق العانة.

واختلفوا في أيهما أفضل للمرأة في إزالة عانتها الحلق أم النتف على قولين:

القول الأول: إن النتف أفضل، وبه قال: الحنفية، والشافعية.٣

القول الثاني: إن الحلق أفضل، وبه قال المالكية، والحنابلة.٤

أدلة القول الأول:

من المعقول:

١- أن الحلق يقوي الشهوة، والنتف يضعفها فالرجل أولى بالحلق، لأن شهوته ضعيفة، والمرأة أولى بالنتف، لأن شهوتها قوية.٥

أدلةِ القول الثاني:

أولاً من السنة:

١- ما روى أبو هريرة ﷺ قال: (خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب)

٢- ما روى نافع عن بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ (قال من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب

وجه الدالة منهما: أنهما دلا على سنية حلق العانة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب تقليم الأظافر، ٢٢٠٩/٥، برقم ٥٥٥٢

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب تقليم الأظافر، ٢٢٠٩/٥ برقم ٥٥٥١

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٦/٦، الفتاوى الهندية ٣٥٧/٥، المجموع ٣٥٦/١، المنهاج القويم ٣٩/١، مغني المحتاج ٢٩٤/١، زاد المحتاج ٣٣٦/١، حاشية بجيرمي ١٨٤/٢.

(٤) انظر: المنتقى ٢٣٢/٧، حاشية العدوي على الكفاية ٤٠٩/٢، شرح زروق ٣٧٠/٢، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٨٥/٤، الفواكه الدواني ٤٠١/٢، المغني ١١٨/١، الإنصاف ١٢٢/١، كشاف القناع ٩٥/١.

(٥) انظر: شرح الشربيني على غاية الاختصار ١٥٨/١، حاشية بجيرمي ١٨٤/٢، حاشية البيجوري ٢٣١/١.

ثانياً: من المعقول:

لأن الحلق أشد للفرج.١

الترجيح:

الراجح والله أعلم القول الثاني: لقوة أدلتهم، وأنها نص في هذه المسألة، ولأن النتف يؤذي ويتعب، فوجب البعد عنه، ويمكن إزالته بغير الحلق، وذلك بالمستحضرات الطبية، وغيرها، مما كثر انتشارها في هذا الزمان.

المطلب الثاني: إزالة شعر الساقين واليدين

اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول يستحب إزالة مانبت من شعر في لحيتها وشاربها وساقيها ويديها وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة.٢

القول الثاني: يجب إزالة ذلك وبه قال المالكية.٣

أدلة القول الأول:

من السنة:

ما روت أم سلمة ﵂ (أن النبي ﷺ كان إذا أطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة، وسائر جسده أهله.)٤

وجه الدلالة من الحديث: إذا كان مباحاً فعل ذلك للرجل، فالمرأة من باب أولى، لأنها مأموره بالتزين لزوجها. ولأن هذا الشعر قد نبت في محل غير معتاد فهو مشوه للخلقة وإزالته من باب الزينة والجمال.

أدلة القول الثاني:

المعقول:

١- أن في إزالة مثل هذا الشعر جمالاً، فيجب عليها إزالته.٥

٢- أن في ترك مثل هذا الشعر مثلة لها.٦

---

(١) انظر: حاشية العدوي على الكفاية ٢/٥٨٠.

(٢) انظر: حاشية ابلن عابدين ٦/٤٠٧، الفتاوى الهندية ٥/٣٥٨، المستوعب ١/٢٥١، الفروع ١/١٣٠، كشاف القناع ١/٧٦.

(٣) انظر: الفواكه الدواني ٢/٤٠١، حاشية العدوي ٢/٤٠٩، الثمر الداني ٦٨٢.

(٤) أخرجه ابن ماجة في كتاب: الآداب، باب: الطلاء بالنورة ٢/٣٢٤، برقم: ٣٧٩٧، قال ابن حجر في الفتح ١٠٣٥٦، رجاله ثقات، ولكن معل بالإرسال، وأنكر أحمد صحته.

(٥) انظر: الفواكه الدواني ٢/٤٠١، حاشية العدوي ٢/٤٠٩، الثمر الداني ٦٨٢.

(٦) انظر المصادر السابقة.

الترجيح:

الراجح والله أعلم القول الأول لأن الأصل في هذا الإباحة حتى يأتي دليل للوجوب، ولا دليل على ذلك، إلا إذا أمرها زوجها فطاعته في هذا الأمر واجبة، ولا شك أن في إزالة هذه الشعور جمالاً: لهذه الأعضاء، فالأولى لها أن تتعهده بالإزالة حتى لا تشبه الرجال، ولأنه شعر نبت في غير محله المعتاد.

المطلب الثالث: استعمال المزيلات الحديثة لإزالة الشعر

هذه المزيلات محدثة في هذا الزمان والحكم عليها يرجع إلى الضرر وعدم الضرر، فإن كان لا ضرر فيها، فهذا لا شيء فيه إن شاء الله تعالى، لأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يأتي دليل على التحريم.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز ﷺ أما عن استعمال بعض الكريمات لإزالة الشعر فلا حرج في ذلك، لكن الحلق للعانة والنتف للإبط أفضل إذا تيسر، فإن لم يتيسر ذلك فلا حرج في إزالة شعرها بأي نوع يزيل ذلك من الأشياء المباحة.١

أما إذا كان هذا الفعل يؤدي إلى ضرر، فلا يجوز فعله، لأن الضرر يزال.

أما إزالة شعرها بالليزر فإن كان الشعر في الأماكن التي يجوز لها أن تكشفها عند النساء ولا ضرر في إزالتها من الناحية الطبية فإنه لا بأس بذلك.

أما إزالته من الأماكن الحساسة كالعانة فلا يجوز لأنه لا يجوز لها أن تكشف هذه الأماكن لغير زوجها ولا يجوز أن تكشفها إلا عند الضرورة ولا ضرورة في حلقها.

الخاتمة في أهم النتائج:

من خلال ما سبق بيانه في هذه الدراسة توصلت إلى نتائج مهمة من أبرزها:

١. أن الإسلام قد كرم المرأة وأعطاها مزايا خاصة عن الرجال فيما يتعلق بزينة شعر رأسها والعناية به لأنه علاقة جمالها وزينتها.

٢. يستحب للمرأة العناية بشعر رأسها وتزيينه وترجيله وتطويله ويحرم عليها حلقه من أجل الزينة ولا بأس بذلك للضرورة لمرض أو غيره.

٣. الأفضل للمرأة هو تطويل شعر رأسها وإذا قصرت منه للزينة فلا بأس إذا لم يكن فيه تشبه بالرجال والكافرات.

---

(١) انظر: المجلة العربية ٦، فتاوى الشيخ بان باز ﷺ ص٦٣

٤. لا يشرع للمرأة حلق شعر رأسها من أجل النسك والواجب تقصيره قدر أنملة.

٥. يشرع للمرأة عند غسل شعرها من الجنابة أن تعممه بالماء ولا يجب عليها نقضه إذا كان مضفوراً بخلاف الحائض فإنه عليها نقضه.

٦. الشعر المسترسل من المرأة يجب مسحه عند الوضوء.

٧. لمس شعر رأس المرأة لا ينقض الوضوء سواء كان بشهوة أو بدون شهوة.

٨. يجوز للمرأة صبغ شعر رأسها بغير السواد، أما صبغه بالسواد فإنه يكره خشية الغش والتدليس.

٩. لا يجوز للمرأة أن تزيل شعر حاجبيها بحلق أو نمص أو غيره اما باقي الشعر الذي ينبت في الوجه فلها إزالته لأنه نبت في غير محل العادة.

١٠. الأفضل للمرأة إزالة شعر العانة بالحلق أو بغيره بالمستحضرات الطبية وغيرها أما الليزر فإذا كان يضرها أو يؤدي إلى كشف عورتها عند الرجال أو النساء فهذا لا يجوز لأنه ليس من باب الضرورة وليس هناك حاجة ماسة لإزالته.

فهرس المصادر والمراجع:

- الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفي سنة: ٣١٨ ه.طبعة مؤسسة الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ ه بتحقيق: عبد الله عمر البارودي.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفي سنة: ٧٦٣ ه.مكتبة ابن تيمية القاهرة.
- الاستذكار الجامع مذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار مما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار لأبي عمر يوسف بن عبد البر المتوفي سنة: ٤٦٣ ه طبعة: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ ه، بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي الناشر المكتبة الإسلامية.
- إعانة الطالبين، لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي طبعة: دار الفكر للطباعة بيروت.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع (بهامش حاشية البجيرمي)للشيخ محمد الشربيني الخطيب.طبعة ١٣٩٨ ه الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفي سنة: ٨٨٥ ه بتحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي الطبعة الثانية.
- بدائع الصنائع بترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفي سنة ٥٨٧ه.
- بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني المتوفي

سنة: ٥٩٣ ه.مكتبة ومطبعة محمد القاهرة.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفي سنة: ٥٩٥ه، طبعة دار الكتب العلمية.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المهذب كاملا، والفقه المقارن، لأبي الحسين يحيى بن أب الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني المتوفي سنة: ٥٥٨ه طبعة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، اعتنى به قاسم محمد النوري.
- التفريع لأبي القاسم عبد الله بن الحسين بن الجلاب البصري المتوفي سنة: ٣٧٨ ه.بتحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني طبعة دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٨ ه.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة: ٨٥٢ ه بتحقيق الدكتور: شعبان بن محمد إسماعيل طبعة مكتبة ابن تيمية القاهرة.
- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري.المكتبة الثقافية.بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفي سنة: ٦٧١ه، طبعة مكتبة ابن تيمية.
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للشيخ صالح عبد السميع الآلي الأزهري دار الفكر – بيروت لبنان.
- حاشية العدوي على طالب الرباني لأبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني طبعة دار الفكر.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات الدرديري طبعة دار إحياء الكتب العربية.
- الحاوي الكبير في الفقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة: ١٤١٤ ها بتحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.
- حلية العلماء، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشانشي، القفال المتوفى سنة: ٥٠٧ ه
- طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٩٨٨م، بتحقيق ياسين أحمد بن إبراهيم درادكة.
- الدر المختار، طبعة دار الفكر بيروت سنة: ١٣٨٦ ه الطبعة الثانية.
- الدر المنثور، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفي سنة ٩١١ ه.طبعة دار الفكر بيروت، ١٩٩٣م.
- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ ه بتحقيق الدكتور محمد حجي طبعة دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م.
- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي المتوفي سنة: ٥٩٧ ه.طبعة المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة ١٤٠٧ ه.
- زاد المعاد لهدي خير العباد، لشمس الدين، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بابن القيم الجوزية المتوفي سنة: ٧٠١ ه، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة عشر سنة: ١٤١٠ ه بتحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط.
- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفي سنة: ٨٥٢ ه طبعة: دار إحياء التراث بيروت سنة: ١٣٧٩ ه بتحقيق محمد عبد العزيز الخولي.
- السلسلة الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، تخريج الشيخ محمد ناصر الدين

الألباني، مكتبة المعارف الرياض.
- سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفي سنة: ٢٧٥ ه.بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار الكتب العلمية.
- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني المتوفي سنة: ٢٧٥ ه.طبعة: دار الفكر بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفي سنة: ٢٧٩ ه، تحقيق أحمد محمد شاكر طبعة دار إحياء التراث بيروت بتحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.
- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني المتوفي سنة: ٣٨٥ ه، طبعة دار المعرفة بيروت الطبعة سنة: ١٣٨٦ ه بتحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني.
- سنن الدارمي لأبي عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي المتوفي سنة: ٧٩٧ ه، بتحقيق فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، طبعة دار الريان للتراث الطبعة الأولى ١٤٠٧ ه.
- السنن الكبرى لأبي بكر بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة: ٤٥٨ ه.بتحقيق محمد عبد القادر عطا، طبعة مكتبة دار الباز، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٤ ه.
- شرح ابن ناجي على الرسالة للشيخ قاسم بن عيسى بن ناجي التوخي الغروي طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سنة: ١٤٠٢ ه .
- شرح الأبي على صحيح مسلم المسمى بإكمال إكمال المعلم بفوائد مسلم لأبي عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الأنبي المالكي المتوفي سنة ٨٢٧ ه.طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري المتوفي سنة: ٧٧٢ ه بتحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، طبع على نفقة عبد العزيز ومحمد آل عبد الله الجميح.
- شرح العمدة في الفقه، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة: ٧٢٨ ه، بتحقيق الدكتور سعود بن صالح العطيشان الطبعة الأولى ١٤١٣ ه.مكتبة العبيكان .
- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي محمد عرفة الدسوقي طبعة دار الفكر بيروت.
- الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة: ٦٨٢ ه، طبعة: دار الكتاب العربي سنة: ١٤٠٣ ه.
- شرح المعلقات العشر تأليف أبي عبد الله الحسين بن أحمد الزوزني.المكتبة الشعبية مكتبة الرياض الحديثة.
- شرح فتح القدير لكمال الدين عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي سنة ٦٨١ ه، طبعة دار الفكر.
- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفي سنة: ٢٥٦ ه- دار ابن كثير اليمامة بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٧ ه، بتحقيق مصطفى ديب البغا.
- صحيح سنن ابن ماجة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المكتبة الإسلامية بيروت ١٤٠٧.
- صحيح سنن أبي داود للشيخ محمد ناصر الدين الألبان المكتبة الإسلامية بيروت ١٤٠٩.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري المتوفي سنة: ٢٦١ ه
- طبعة عيسى الحلبي بمصر بتحقيق: فؤاد عبد الباقي ١٩٥٥م.
- ضعيف الترمذي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المكتبة الإسلامية بيروت.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للنظام، ومجموعة من العلماء طبعة: المكتبة الإسلامية محمد أزدمير دياربكر تركيا الطبعة الثانية ١٣١٠ ه.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة: ٨٥٢ ه

المطبعة دار المعرفة بيروت الطبعة: ١٣٧٩ بتحقيق فؤاد عبد الباقي.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني طبعة المكتبة الفيصلية.
- الفروع لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ ه.طبعة عالم الكتب ١٤٠٥ ه.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غني بن سالم النفراوي المالكي المتوفي سنة: ١١٢٥ ه.طبعة دار الفكر.
- كشاف القناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهو المتوفي سنة ١٠٥١ ه طبعة دار الفكر.
- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، شرح الإمام أبي الحسن علي بن ناصر الدين محمد الشاذلي المتوفي سنة: ٩٣٩ ه مطبوع ضمن حاشية العدوي.
- المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبيد الله بن مفلح المتوفى سنة ٩٥٤ه، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- المبسوط لشمس الدين السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ ه.دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٤ ه.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفي سنة: ٨٠٧ ه طبعة دار الكتاب العربي ببيروت ١٤٠٢ه.
- المجموع في شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفي سنة: ٦٧٦ هـا طبعة دار الفكر.
- المحلى للآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفي سنة: ٤٥٦ ه.بتحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري طبعة دار الفكر.
- مختصر الطحاوي لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفي سنة: ٣٢١ ه تحقيق أبو الوفا الأفغاني طبعة: دار إحياء العلوم الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٦ ه.
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفي سنة: ٤٠٥ ه بإشراف الدكتور: يوسف عبد الرحمن المرغشلي طبعة دار المعرفة .
- مسند أبي حنيفة، لأحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني أبو نعيم المتوفى سنة: ٤٣٠ ه طبعة: دار الكوثر الرياض سنة: ١٤١٥ ه بتحقيق نظر محمد الفريابي.
- مسند الإمام أحمد لأبي عبد الله الشيباني المتوفي سنة ٢٤١ ه طبعة: مؤسسة قرطبة.
- مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى سنة: ٢٣٥ ه- طبعة: مكتبة الرشد الرياض سنة: ١٤٠٩ه بتحقيق كمال يوسف الحوت.
- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفي سنة: ٢١١ ه، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي طبعة المكتب الإسلامي سنة: ١٤٠٣ ه.
- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المتوفي سنة: ٤٢٢ه بتحقيق حميش عبد الحق طبعة المكتبة التجارية.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب طبعة دار الفكر سنة: ١٣٧٧ه.
- المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفي سنة: ٦٢٠ه بتحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو طبعة دار هجر الطبيعة الثنائية ١٤١٧ ه.
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث

الباجي الأندلسي المتوفي سنة: ٤٩٤ ه.طبعة دار الكتاب العربي الطبعة الثالثة ١٤٠٣ ه.

- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المشهور بالحطاب، المتوفي سنة: ٩٥٤ ه- دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٦ه.
- الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار التراث العربي الطبعة ١٤٠٦ ه.
- نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني المتوفي سنة: ١٢٥٠هـ طبعة: دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.
- الهداية شرح البداية، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفي سنة: ٥٩٣ه طبعة: المكتبة الإسلامية.